

Distr.: General
21 December 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخمسون

فيينا، ٣-٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧

تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال
دورته الخمسين (فيينا، ١٢-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)

المحتويات

الفصل

الصفحة

٢		أولاً - مقدمة
٢		ألف - تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود
٢		باء - الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها
٢		ثانياً - تنظيم الدورة
٤		ثالثاً - المداولات والقرارات
٤		رابعاً - الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها (A/CN.9/WG.V/WP.143 و Add.1)
١٦		خامساً - إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود: مشاريع أحكام تشريعية (A/CN.9/WG.V/WP.142 و Add.1)



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً- مقدمة

ألف- تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود

١- اتفق الفريق العامل في دورته الرابعة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) على مواصلة عمله بشأن إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود^(١) بوضع أحكام تُعنى بعدد من المسائل؛ علماً بأن من شأن بعض تلك الأحكام توسيع نطاق الأحكام الموجودة حالياً في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (القانون النموذجي) والجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (الدليل التشريعي)، وبأنها تتضمن إشارة إلى دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود. وناقش الفريق العامل هذا الموضوع في دوراته الخامسة والأربعين (نيسان/أبريل ٢٠١٤) (A/CN.9/803) والسادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) (A/CN.9/829) والسابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٥) (A/CN.9/835) والثامنة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) (A/CN.9/864) والتاسعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦) (A/CN.9/870)، وواصل مداولاته في دورته الخمسين.

باء- الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها

٢- وافقت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٤) على تكليف الفريق العامل الخامس بوضع قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية تنص على الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها. وناقش الفريق العامل هذا الموضوع في دوراته السادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) (A/CN.9/829) والسابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٥) (A/CN.9/835) والثامنة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) (A/CN.9/864) والتاسعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦) (A/CN.9/870)، وواصل مداولاته في دورته الخمسين.

ثانياً- تنظيم الدورة

٣- عقد الفريق العامل الخامس، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الخمسين في فيينا من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنما، بولندا، تايلند، تشيكيا، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سنغافورة، سويسرا،

(١) الوثيقة A/CN.9/763، الفقرتان ١٣ و١٤؛ والوثيقة A/CN.9/798، الفقرة ١٦؛ وانظر التكليف المسند من اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (٢٠١٠): الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٩ (أ).

شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، ليبيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٤- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إستونيا، البرتغال، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، العراق، فييت نام، قبرص، كرواتيا، ليتوانيا، مالطة، المغرب، هولندا.

٥- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

٦- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة: رابطة المحامين الأمريكية، المصرف الأوروبي للاستثمار، معهد القانون الأوروبي، مؤسسة القانون القاري، الرابطة الأوروبية لأخصائي الإعسار (رابطة إنسول الأوروبية)، الرابطة الدولية لأخصائي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (رابطة إنسول الدولية)، رابطة المحامين الدولية، معهد الإعسار الدولي، الاتحاد النسائي الدولي للإعسار وإعادة الهيكلة، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، اتحاد المحامين الدولي.

٧- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: ويسيت ويسيتسورا-آت (تايلند)

المقرر: هوغو سانثيس (شيلي)

٨- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.V/WP.141)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود: مشاريع أحكام تشريعية (A/CN.9/WG.V/WP.142)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود: التعليقات والملاحظات على مشاريع الأحكام التشريعية (A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1)؛

(د) مذكرة من الأمانة بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها: مشروع قانون نموذجي (A/CN.9/WG.V/WP.143)؛

(هـ) مذكرة من الأمانة بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها: تعليقات وملاحظات على مشروع القانون النموذجي (A/CN.9/WG.V/WP.143/Add.1).

٩- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظر في: (أ) الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها؛ و(ب) تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

١٠- قرر الفريق العامل أن يستهل مداولاته بتناول موضوع الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها بالاستناد إلى الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.143 و A/CN.9/WG.V/WP.143/Add.1، ثم انتقل إلى مناقشة موضوع إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود بالاستناد إلى الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.142 و A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1، ويرد أدناه عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذين الموضوعين.

رابعاً- الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها (A/CN.9/WG.V/WP.143/Add.1)

المادة ١- نطاق الانطباق

١١- أقر الفريق العامل مضمون مشروع المادة ١.

المادة ٢- التعاريف

١٢- اتفق الفريق العامل على إرجاء النظر في التعاريف الواردة في مشروع المادة ٢ إلى أن ينتهي من النظر في النص المتبقي من مشروع القانون النموذجي.

المادتان ٣ و ٣ مكرراً- الالتزامات الدولية على هذه الدولة

- ١٣- أقرَّ الفريق العامل مضمون مشروع المادة ٣.
- ١٤- وأعرب الفريق العامل عن تأييده للإبقاء على نص مشروع الفقرة ٣ مكرراً، والإبقاء على عبارة "سارية" مع حذف المعقوفتين حولها.
- ١٥- واقترح إدراج الفقرة الإضافية التالية في المادة ٣ مكرراً: "ولأغراض الفقرة ١، تنطبق المعاهدة على [الحكم القضائي] إذا كانت تلك الدولة طرفاً في المعاهدة المعنية، وكان باب الانضمام إليها مفتوحاً أمام الدولة التي صدر فيها ذلك الحكم." واقترحت هذه الصيغة الجديدة بهدف توضيح أن شرط الانفصال في مشروع القانون النموذجي لا ينطبق إلا إذا كانت الدولة المتلقية طرفاً في المعاهدة الدولية المتداخلة معه، وكانت قد أُتيحت للدولة المُصدرة فرصة الانضمام إلى تلك المعاهدة. وأشار كذلك إلى أن من شأن هذا الحل الحفاظ على سلامة نظم الاعتراف والإنفاذ المعتمدة في معاهدات دولية يمكن أن تنطوي على تعارض دون أن يطرح عقبة لا يمكن التغلب عليها من أجل التنفيذ الفعلي لتلك النظم فيما يتعلق بالدولتين المعنيتين بإنفاذ الحكم عبر الحدود. وحظي ذلك الاقتراح ببعض التأييد، إلا أنه، في المقابل، أعرب عن عدة تحفظات، منها أن المعاهدة ينبغي أن تكون سارية، وأنه لا يكفي أن تكون فرصة الانضمام إلى هذه المعاهدة، التي يعتقد أنها متداخلة مع القانون، متاحة للدولة المُصدرة. ولوحظ كذلك أنه بما أن للمعاهدة الأولوية على القانون النموذجي في أي حال، فإن المادة ٣ ستكون كافية للحيلولة دون وقوع أي تعارض.
- ١٦- واقترح دمج مشروعَي المادتين ٣ و ٣ مكرراً. وحظي هذا الاقتراح ببعض التأييد، لكن لم يُقترح أي نص محدد.
- ١٧- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على مشروعَي المادتين ٣ و ٣ مكرراً، وعلى الإبقاء على عبارة "سارية" مع حذف المعقوفتين حولها، وعلى الإبقاء على النص المقترح للفقرة الإضافية في المادة ٣ مكرراً بين معقوفتين.

المادة ٤- المحكمة أو السلطة المختصة

- ١٨- أثّرت مسألة ما إذا كان ينبغي صوغ فكرة الاختصاص في المادة ٤ في شكل جملة نعتية تقليدية، على غرار المثال التالي: "يقدّم التماس أو طلب الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار أو إنفاذه إلى [يُدرج اسم المحكمة]".
- ١٩- واتفق الفريق العامل على الإبقاء على الصيغة الحالية لنص المادة ٤، على أن يُواصل النظر في كيفية انطباق هذه المادة في الحالات التي يُستند فيها إلى الحكم القضائي الأجنبي كوسيلة

للدفاع أو في مسألة عرضية أخرى في محكمة غير المحكمة التي حُدِّثت في مشروع المادة ٤. أنها مختصة بالنظر في هذه المسائل.

٢٠- واقتُرحت إضافة عنصر ثانٍ إلى المادة ٤ على النحو التالي: "وتكون للمحكمة الولاية القضائية أيضاً للنظر في الدعاوى التي تتوقف نتيجتها على البت في مسألة الاعتراف بحكم قضائي مرتبط بها أو الدعاوى التي تُثار فيها مسألة الاعتراف بالحكم القضائي كوسيلة دفاع." وأُتفق الفريق العامل من حيث المبدأ على إضافة هذا النص إلى النص الحالي لمشروع المادة ٤.

المادة ٥- الإذن بالتماس الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار أو إنفاذه في دولة أجنبية؛
والمادة ٦- المساعدة الإضافية بموجب قوانين أخرى؛ والمادة ٧- الاستثناء المتعلق بالنظام العام
 ٢١- أقرَّ الفريق العامل مضمون مشاريع المواد ٥ و ٦ و ٧.

المادة ٨- التفسير

٢٢- اقترح حذف عبارة "والتزام حسن النية"، لكنَّ الفريق العامل اتَّفَق على الإبقاء على المادة ٨ بصيغتها الحالية.

المادة ٩- مفعول الحكم المتعلق بالإعسار ووجوب إنفاذه في الدولة المُصدِّرة

٢٣- اتَّفَق الفريق العامل على تنقيح الفقرة ١ تماشياً مع المادة ٤ (٣) من أحدث مشروع نص منبثق من أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وإنفاذها التابعة لمؤتمر لاهاي (مشروع نص مؤتمر لاهاي)، وهو على النحو التالي: "لا يُعترف بالحكم القضائي إلا إذا كان نافذاً في الدولة المُصدِّرة، ولا يجري إنفاذه إلا إذا كان قابلاً للإنفاذ في الدولة المُصدِّرة."

٢٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، كان الرأي السائد بعد المناقشة هو الاحتفاظ بالبديل ١.

المادة ١٠- طلب الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه

٢٥- فيما يتعلق بالفقرة ١، أُعرب عن آراء مختلفة بشأن عبارة "بما في ذلك استخدامه كوسيلة دفاع" الواردة في آخر الفقرة. وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ الصيغة تكفي للتمكين من الاستناد إلى مسألة الاعتراف كوسيلة دفاع في المحاكم المختصة بالإعسار وفي المحاكم المدنية على السواء. وذهب رأي آخر إلى أنه قد يكون من الأفضل حذف هذه العبارة وتجسيد مضمونها في حكم مستقل يكون نصه على غرار ما يلي: "يمكن لمثل الإعسار، أو أي شخص آخر يحق له بمقتضى قانون الدولة المُصدِّرة أن يلتمس الاعتراف بحكم متعلق بالإعسار وإنفاذه كوسيلة دفاع في سياق دعوى جارية في المحكمة المشار إليها في المادة ٤ أو في محكمة أخرى في هذه الدولة،

أن يستند إلى مسألة الاعتراف بحكم متعلق بالإعسار، على أن يكون الحكم مشفوعاً بالمستندات المحددة في الفقرة ٢ من المادة ١٠. "وأبدي تأييد لإدراج هذا الحكم المستقل وقصره على الاعتراف بالحكم القضائي المتعلق بالإعسار. ولوحظ أنه ينبغي موازنة هذا الحكم مع المادة ٤، أو إدراج نص قد يكون ملائماً لتسوية هذه المسألة على غرار النص الوارد في الفقرة ١١ (د). واتفق الفريق العامل على أن هذا الحكم يتطلب مواصلة النظر فيه.

٢٦- وأعرب الفريق العامل عن تأييده للبديل ٢ للفقرة الفرعية ٢ (ب). وأعرب أيضاً عن التأييد للاحتفاظ بعبارة "وفق ما يقتضيه قانون هذه الدولة" مع حذف المعقوفتين حوله في الفقرة الفرعية ٢ (ج) والاحتفاظ بالفقرة الفرعية ٢ (د) بدون معقوفتين.

المادة ١١ - قرار الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه

٢٧- أعرب عن بعض التأييد للاستعاضة عن الفقرة الفرعية (أ) بإحالة مرجعية إلى المادة ٩ ولمواءمة الفقرة الفرعية (ب) مع تعريف "الممثل الأجنبي" الوارد في المادة ٢ (ب)، مما يوسّع نطاق الإشارة إلى "شخص أو كيان".

٢٨- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د)، كان هناك تأييد للإبقاء على العبارة الواردة بين معقوفتين، مع الاحتفاظ بالمعقوفتين إلى أن يتم البت في صيغة المادة ٤، على النحو المشار إليه أعلاه.

٢٩- وطُرح سؤال عما إذا كان الاعتراف بالإجراء المتصل بالحكم المتعلق بالإعسار ينبغي أن يكون شرطاً مسبقاً للاعتراف بذلك الحكم المتعلق بالإعسار. ورداً على ذلك، لوحظ أن هذا الشرط المسبق ليس مطلوباً وأن أي سؤال بشأن مشروعية الإجراء المتصل بالحكم المتعلق بالإعسار ينبغي أن يُتناول في إطار أسباب الرفض في المادة ١٢. ولوحظ أيضاً أنه ينبغي أن تكون هناك إمكانية لرفض الاعتراف إذا كان الإجراء المتصل بالحكم المتعلق بالإعسار يثير مسائل تتعلق بالنظام العام في الدولة المتلقية. وبعد المناقشة، اتفق على أن هذا الشرط المسبق ينبغي ألا يكون مطلوباً من أجل الاعتراف بالحكم القضائي المتعلق بالإعسار.

المادة ١٢ - أسباب رفض الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه

٣٠- لم يؤيد الفريق العامل اقتراحاً يدعو إلى الاستعاضة عن الصيغة الجوازية بصيغة ملزمة في فاتحة نص المادة.

الفقرة الفرعية (أ)

٣١- أُعرب عن التأييد للإبقاء على الفقرة الفرعية (أ) بصيغتها الحالية على أساس أنها تجسّد الأحكام المعادلة الواردة في مشروع نص مؤتمر لاهاي. وأُتفق على أنّ التفسيرات فيما يتعلق بنطاق الفقرة الفرعية ومعناها، ولا سيما فيما يتعلق بعبارتي "الإخطار" و"المثول"، ينبغي أن تُدرج في دليل اشتراع القانون النموذجي.

الفقرة الفرعية (ب)

٣٢- ذهب أحد الآراء إلى حذف العبارة الواردة بين معقوفتين، في حين ذهب رأي آخر إلى الاحتفاظ بها. وذكر أنّ تلك العبارة قد حُذفت في أحدث صيغة لمشروع نص مؤتمر لاهاي، ولكن الفريق العامل لم يتوصل بعد مناقشة المسألة إلى اتفاق بشأنها، وتقرّر الاحتفاظ بالفقرة الفرعية (ب) بصيغتها الحالية مع وضعها بين معقوفتين من أجل مواصلة النظر فيها.

الفقرتان الفرعيتان (ج) و(د)

٣٣- اتفق الفريق العامل على حذف عبارة "سابق" في الفقرة الفرعية (ج)، وعلى الاحتفاظ في الفقرة الفرعية (د) بالنص الوارد بين معقوفتين. مجمله مع حذف المعقوفتين، وعلى مواءمة الصياغة مع صياغة المادة ٧ (١) (و) من مشروع نص مؤتمر لاهاي، أي "بين نفس الطرفين بشأن نفس الموضوع." ولم يحظ بالتأييد اقتراحان داعيان إلى إضافة إشارة إلى عبارة "نفس الموضوع" في الفقرة الفرعية (ج)، وإلى حذف الإشارة إلى عبارة "نفس الموضوع" في الفقرة الفرعية (د).

الفقرة الفرعية (هـ)

٣٤- أُبدي تأييد لمضمون الفقرة الفرعية (هـ)، وللاحتفاظ بالنص كاملاً بدون معقوفتين. ولوحظ أنّ إحدى المسائل التي يتعين وضعها في الاعتبار هي كيفية تنفيذ مشروع النص الحالي في سياق مجموعات المنشآت، حيث تُطرح مسألة تداخله ليس فقط مع دعاوى إعسار المدينين، وإنما كذلك مع إجراءات التخطيط التي يشارك فيها المدينون سعياً لوضع حل جماعي.

الفقرة الفرعية (و)

٣٥- أُعرب عن بعض الشواغل إزاء كون صيغة الفقرة الفرعية فضفاضة أو ضيّقة للغاية. وأُعرب عن شاغل آخر مفاده أنّه ينبغي حذف الفقرة الفرعية توخياً للحد من الاستبعادات الممكنة من الاعتراف، بغية تحقيق الهدف المبتغى من مشروع النص؛ وأشار إلى أسباب الرفض المحدودة الواردة في المادة الخامسة (٢) من اتفاقية نيويورك (١٩٥٨). وفي حين أُعرب عن بعض التأييد لهذه الشواغل، اتفق الفريق العامل بعد المناقشة على الاحتفاظ بنص الفقرة الفرعية (و)

بصيغته الحالية. وأشار إلى أن دليل الاشتراع يمكن أن يوضح أن المعاملة المختلفة للدائنين لا تعني بالضرورة معاملتهم معاملة غير منصفة.

الفقرات الفرعية (ز) '١' إلى '٣'

٣٦- اتفق الفريق العامل على إعادة صوغ هذه الأحكام على النحو المقترح في الملاحظة ٣٤ من الوثيقة [A/CN.9/WG.V/WP.143/Add.1](#) لتجنب استخدام صيغ نفي معقدة في فاتحة الفقرة. واقتُرِح حذف الفقرات الفرعية (ز) '١' إلى '٣'، لكن الاقتراح لم يحظَ بما يكفي من الدعم.

٣٧- وأعرب عن شواغل بشأن معنى عبارة "موافقة صريحة" في الفقرة الفرعية (ز) '١'، وبشأن ما إذا كانت تعني، على سبيل المثال، أن هناك موافقة صريحة قبل الإجراءات أو أثناءها أو تعني وجود موافقة ضمنية أو قبول للخضوع للإجراءات. وقُدِّم اقتراح يرمي إلى توضيح معنى "الموافقة الصريحة"، وذلك بالأخذ بصيغة تستند إلى المادة ١٢ (أ) '١'، على النحو التالي: "ممارسة ولايتها القضائية بناء على مثل الطرف أمام المحكمة وعرض دعواه عليها دون أن يعترض على الولاية القضائية للمحكمة المصدرة، إذا كان قانون الدولة المصدرة يتيح الاعتراض على الولاية القضائية." وذكر أن المادة ٥ (١) (هـ) من مشروع نص مؤتمر لاهاي تشير إلى الموافقة الصريحة، لكن الاقتراح الصياغي حظي رغم ذلك ببعض التأييد. وبعد المناقشة، اتُفق على وضع كلمة "صريحة" بين معقوفتين لمواصلة النظر فيها، ولا سيما في كيفية تفسيرها في دليل الاشتراع.

٣٨- واقتُرِح تعديل الفقرة الفرعية (ز) '٢' على النحو التالي: "ممارسة ولايتها القضائية على أساس يجوز لمحكمة في هذه الدولة بناء عليه أن تعترف بالحكم القضائي المتعلق بالإعسار وأن تنفذه." وأبدي بعض التأييد لهذا الاقتراح، لكن اتُفق بعد المناقشة على عدم الأخذ به، وعلى الاحتفاظ بالفقرة الفرعية (ز) '٢' بصيغتها الحالية.

٣٩- وأعرب عن بعض القلق من أن الفقرة الفرعية (ز) '٣' قد تبدو إلى حد ما زائدة عن الحاجة في ضوء الفقرة الفرعية (ز) '٢'، ولكن كان هناك تأييد للاحتفاظ بهما كفقرتين فرعيتين مستقلتين، رغم وجود شيء من التداخل بينهما. وأبدي رأي مفاده أن الفقرة الفرعية (ز) '٣' تمنح الدول سبباً منفصلاً لرفض الاعتراف بالقرارات استناداً إلى أسس غير منصفة متعلقة بالولاية القضائية. وذهب رأي آخر إلى أن الفقرة الفرعية (ز) '٣' لا تمنح أسباب رفض غير تلك الواردة في الفقرة الفرعية (ز) '٢'.

الفقرتان الفرعيتان (ز) '٤' و'٥'

٤٠ - أُعرب عن عدد من الشواغل فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (ز) '٤' و'٥'، ولا سيما من حيث علاقتهما بالمادتين ٢١ (ز) و٢٥ من القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود؛ ولأن الفقرة الفرعية (ز) '٤' تقتصر على ذكر الطرف الذي صدر الحكم ضده في حين يمكن أن تكون هناك حالات يكون فيها الحكم متعلقاً بإجراءات إعسار تخص الدائن بحكم قضائي وليس فقط المدين بحكم قضائي؛ ولأنه يمكن التعبير عن مضمون هاتين الفقرتين الفرعيتين على نحو أفضل في حكم منفصل بدلاً من أن تشكلاً جزءاً من الفقرة الفرعية (ز). وقد يتمثل أحد الحلول من أجل توضيح علاقة هاتين الفقرتين الفرعيتين بالقانون النموذجي في التمهيد لهما بإدراج صيغة تقييدية على غرار ما يلي: "دون الحد من أي شكل من أشكال التعاون بمقتضى القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود". ولم يُعرب عن تفضيل واضح للبديل ١ أو ٢ للفقرة الفرعية (ز) '٥'. وشجّع الفريق العامل على وضع مقترح بشأن كيفية إعادة صوغ الفقرتين الفرعيتين لمراعاة تلك الشواغل.

٤١ - وبعد إجراء مزيد من المناقشات، أبدي دعم لاقتراح يقضي بحذف كلتا الفقرتين الفرعيتين وإدراج مشروع مادة منفصلة يكون نصه على غرار ما يلي: "لتعزيز حالة التيقن، يشمل الانتصاف المتاح بموجب [تدرج إشارة مرجعية إلى القانون الذي يشترع المادة ٢١ من القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود] الاعتراف بالحكم القضائي وإنفاذه". وقيل إن الأمر قد يستلزم إدراج توضيح بشأن ما إذا كان "الحكم القضائي" حكماً قضائياً متعلقاً بالإعسار.

الفقرة الفرعية (ح)

٤٢ - أبدي تأييد للاقتراح الداعي إلى اعتماد وتنقيح الجملة الأولى من الفقرة الفرعية (ح) على النحو التالي: "إذا كان الحكم القضائي متعلقاً بإجراءات غير معترف بها، أو لا يمكن الاعتراف بها، أو لا يمكن أن يكون قد اعترف بها بمقتضى [يُحدد القانون الذي سنّته الدولة المشتركة إعمالاً للقانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود]".

المادة ١٣ - المفعول المكافئ

٤٣ - اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بمشروع المادة ١٣ دون تغيير.

المادة ١٤ - القابلية للاجتزاء

٤٤ - لم يلقِ الاقتراح بشأن الاستعاضة عن فعل "يُعترف" بعبارة "يجوز الاعتراف" تأييداً، وأُبقي على نص المادة ١٤ بصيغته الحالية.

المادة ١٥ - التدابير الانتصافية المؤقتة

٤٥ - اتفق الفريق العامل على حذف المعقوفتين والإبقاء على المادة ١٥ بصيغتها الحالية.

مسائل إضافية

٤٦ - تتعلق المسألة المطروحة في نهاية الوثيقة [A/CN.9/WG.V/WP.143/Add.1](#) باقتراح بشأن المادة ١٢ من مشروع نص مؤتمر لاهاي، لم يأخذ به الفريق العامل.

٤٧ - واقترحت إضافة مادة ترسي إجراءً يُمْكِن الطرف ذا المصلحة من الاعتراض على طلب الاعتراف ويُمْكِن المحكمة المتلقية من طلب معلومات إضافية من ذلك الطرف ومن الاستماع إليه بشأن الأسس الموضوعية للدعوى، لكن لم يُؤخذ بهذا الاقتراح.

المادة ٢ - التعاريف

(أ) "الإجراء الأجنبي"

٤٨ - اتفق الفريق العامل على أن النص ينبغي أن يشير إلى الحكم الأجنبي المتعلق بإجراءات الإعسار الأجنبية وإجراءات الإعسار التي تجري في الدولة المتلقية. وتجسداً لهذا الاتفاق، تقرّر تعديل تعريف "الإجراء الأجنبي" حسب الصيغة الواردة في الملاحظة ٢ '١' من الوثيقة [A/CN.9/WG.V/WP.143/Add.1](#).

(ب) "الممثل الأجنبي" و(د) "المحكمة الأجنبية"

٤٩ - طُلب إلى الأمانة أن تنظر في هذين التعريفين في سياق التغيير الذي أُدخل على المادة ٢ (أ)، وكذلك في الآثار المترتبة على ذلك التغيير في النص بأكمله، وأن تقترح التنقيحات المناسبة لكي ينظر الفريق العامل فيها مستقبلاً.

(ج) "الحكم القضائي"

٥٠ - قُدِّم عدد من الاقتراحات فيما يتعلق بتعريف "الحكم القضائي"، وهي: (أ) حذف عبارة "أياً كان مسمّاه"؛ و(ب) حذف العبارة الواردة بين معقوفتين في نهاية التعريف؛ و(ج) إضافة

عبارة "بشأن الأسس الموضوعية" بعد عبارة "أي قرار"؛ و(د) إضافة استبعاد محدّد في نهاية التعريف يُصاغ على النحو التالي: "ولا تعدّ تدابير الحماية المؤقتة حكماً قضائياً."

٥١ - ودعماً لاقتراح إدراج عبارة "بشأن الأسس الموضوعية"، والاستبعاد الصريح للتدابير المؤقتة، أُشير إلى قرار الفريق العامل في دورته التاسعة والأربعين الداعي إلى "حذف جميع الإشارات إلى التدابير المؤقتة والحماية والتحفظية" من مشروع النص (الفقرة ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/870). وأشير إلى أنه على الرغم من أن جميع هذه الإشارات قد حُذفت من نص الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.143، فقد لزمّت إضافة عبارة محدّدة في النص لضمان استبعاد تلك التدابير. وذكر سبب آخر يدعو إلى استبعاد التدابير المؤقتة، وهو أن إدراجها قد يتعارض مع القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود ويمكن أن يثني الدول عن اشتراع ذلك النص.

٥٢ - وعلى الرغم من الإعراب عن بعض التأييد لإدراج عبارة "بشأن الأسس الموضوعية"، أثّرت شواغل في هذا الشأن لأنّ العديد من الأحكام الصادرة في سياق إجراءات الإعسار قد لا تعتبر أحكاماً صادرة بشأن الأسس الموضوعية للدعوى ولكنها تعدّ مع ذلك أحكاماً هامة بالنسبة إلى سير إجراءات الإعسار وينبغي الاعتراف بها بمقتضى مشروع هذا الصك. وبالإضافة إلى ذلك، رُئي أنّ عبارة "بشأن الأسس الموضوعية" لا توفّر ما يكفي من الوضوح القانوني لتفادي التقاضي.

٥٣ - وأعرب عن بعض التأييد لإضافة نص لاستبعاد التدابير المؤقتة على وجه التحديد، لكن كان هناك تأييد كبير لعدم إضافته إلى التعريف. ودعماً لعدم إدراج هذا النص، أُشير إلى أنّ العديد من الأحكام القضائية الرئيسية الصادرة في سياق إجراءات الإعسار يمكن أن تعتبر ذات طابع مؤقت وليست أحكاماً نهائية؛ وأنّ استبعاد هذه القرارات من مشروع هذا الصك من شأنه أن يقلّل كثيراً من فائدته. وإضافة إلى ذلك، لوحظ على أيّ حال أنه، وفقاً للمادة ٩ (١)، لا يمكن أن يكون لهذه القرارات في الدولة المتلقية أثر أكبر من أثرها في الدولة المصدرة.

٥٤ - واتفق الفريق العامل على أنه لا يوجد دعم واضح لحذف عبارة "أيّا كان مسمّاه"، ولكن ينبغي حذف العبارة الواردة بين معقوفتين في نهاية التعريف. وبعد المناقشة، اتّفق الفريق العامل على أنه، تيسيراً لمواصلة النظر في هذه المسائل في دورة مقبلة، ينبغي إضافة عبارة "بشأن الأسس الموضوعية" وكذلك الجملة المتعلقة بالتدابير المؤقتة في النص ووضعها بين معقوفتين. ولم يأخذ الفريق العامل باقتراح يدعو إلى النظر في تعريف "الحكم القضائي" على النحو التالي: "يُقصد به أيّ قرار أو أمر صادر عن محكمة أجنبية في سياق إجراءات أجنبية معترف بها حسب الأصول."

(هـ) "الحكم القضائي المتعلق بالإعسار"

٥٥ - بغية تجسيد التغيير الذي أُدخل على التعريف في الفقرة الفرعية (أ)، اقترح أن يكون هذا التعريف لمصطلح "الحكم القضائي الأجنبي المتعلق بالإعسار". وحظي هذا الاقتراح ببعض التأييد.

٥٦ - وذهب اقتراح آخر إلى الاستعاضة عن الفقرة الفرعية (هـ) بما يلي:

"(هـ) 'الحكم القضائي المتعلق بالإعسار'، يُقصد به من حيث كونه حكماً قضائياً المعنى الوارد في المادة ٢ ألف.

"المادة ٢ ألف

"١ - يعد الحكم القضائي 'متعلقاً بالإعسار' إذا استوفى الشروط التالية:

"(أ) إذا كان مرتبطاً بإجراءات أجنبية؛

"(ب) إذا صدر عند بدء الإجراءات الأجنبية التي يكون مرتبطاً بها أو بعد بدئها؛

"(ج) إذا كان يخدم مصالح الدائنين بصفة عامة؛

"(د) إذا كانت الدعوى التي صدر في سياقها الحكم لا يمكن أن تكون قد رُفعت إلا فيما يخص الإعسار أو كانت مستندة إلى قواعد خاصة بقانون الإعسار.

"٢ - تشمل الأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار، في جملة ما تشمل، الأحكام القضائية التي تفصل في:

"١، ' (تُدرج الفقرات الفرعية ٢ (هـ) من '١' إلى '٥' من الوثيقة

(A/CN.9/WG.V/WP.143).

٥٧ - وبعد المناقشة، عُدّل النص المقترح الوارد في الفقرة السابقة على النحو التالي: (أ) الاستعاضة عن عبارة "الدائنين بصفة عامة" في الفقرة الفرعية (ج) بعبارة "حوزة الإعسار"؛ و(ب) الاستعاضة عن عبارة "قواعد خاصة بقانون الإعسار" في الفقرة الفرعية (د) بعبارة "قانون متعلق بالإعسار". واقتُرح تعديل آخر للنص المقترح يتمثل في إدراج عبارة تتيح للدول المرونة لكي تضيف أمثلة أخرى عن الأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار في القائمة غير الحصرية المشار إليها في الفقرة ٢ من ذلك النص المقترح.

٥٨ - وعند استعراض نص التعريف الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.143 والنص المقترح، طُرح عدد من الأسئلة فيما يتعلق بالمعايير التي يتحدّد وفقها أن الحكم القضائي متعلق بالإعسار، وهي: (أ) هل ينبغي أن تكون صلته بإجراءات الإعسار صلة وثيقة؟؛ (ب) هل ينبغي أن يشمل ذلك الأحكام القضائية الصادرة بشأن بدء الإجراءات (مثل القرارات التي توّزع ببدء

إجراءات الإعسار) أو الأحكام القضائية الصادرة بعد بدء الإجراءات؟؛ (ج) ما هي حوزة الإعسار المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من النص المقترح المنقح؟؛ (د) هل ينبغي أن تصاغ هذه المعايير باعتبارها شروطاً أم عوامل تؤخذ في الاعتبار في تحديد ما إذا كانت عناصر التعريف قد استوفيت؟

٥٩- وبعد إجراء مزيد من المناقشات، استمع الفريق العامل إلى اقتراح باتباع نهج جديد بشأن تعريف "الحكم القضائي المتعلق بالإعسار" الوارد في المادة ٢ (هـ)، وتضمن الاقتراح البديلين التاليين:

"٢ (هـ): يُقصد بالحكم القضائي المتعلق بالإعسار ما يلي:

[البديل ألف:

"أي حكم قضائي ذي صلة بإجراءات إعسار يصدر بعد استهلال تلك الإجراءات. وتشمل الأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار، في جملة ما تشمل، الأحكام القضائية التي تفصل في أي مما يلي:

"١" ما إذا كانت الموجودات جزءاً من حوزة الإعسار أو ينبغي تسليمها إلى حوزة الإعسار، أو ما إذا كانت حوزة الإعسار قد تصرف فيها على نحو سليم؛

"٢" ما إذا كان ينبغي فسخ معاملة تتعلق بالمدين أو بالموجودات المدرجة في حوزة الإعسار لأنها تخل بمبدأ التكافؤ في المعاملة بين الدائنين أو تنقص قيمة الحوزة على نحو غير سليم؛

"٣" ما إذا كان ممثل المدين يتحمل المسؤولية عن إجراء أُتخذ حينما كان ذلك المدين معسراً أو في فترة اقترابه من الإعسار، وكان سبب الدعوى المتصل بتلك المسؤولية مما يمكن أن تستند إليه حوزة إعسار المدين أو يُستند إليه بالنيابة عنها لإقامة الدعوى؛

"٤" ما إذا كانت هناك مبالغ، غير مشمولة بالبند ١، أو البند ٢، مستحقة للمدين أو حوزة إعساره؛

"٥" ما إذا كان ينبغي إقرار خطة إعادة التنظيم أو التصفية، أو الاعتراف بإبراء ذمة المدين أو بإسقاط أحد الديون، أو الموافقة على اتفاق طوعي لإعادة الهيكلة.

"ولأغراض هذا التعريف، يشمل "الحكم القضائي المتعلق بالإعسار" الحالات التي يكون فيها سبب التقاضي قد استند إليه:

"١" الدائن بموافقة من المحكمة بناء على قرار ممثل الإعسار بعدم التقاضي بالاستناد إلى ذلك السبب؛ أو

"٢" الطرف الذي كلفه مثل الإعسار برفع الدعوى وفقاً للقانون المنطبق؛
 "ومن شأن الحكم الصادر بناءً على ذلك السبب في التقاضي أن يكون واجب الإنفاذ
 على أيّ نحو آخر بمقتضى هذا القانون."]

["البديل بء:]

"أيّ حكم قضائي يستوفي الشروط التالية:
 "١" إذا كان مرتبطاً بإجراءات إعسار؛
 "٢" إذا صدر عند استهلال إجراءات الإعسار التي يرتبط بها أو بعد استهلالها؛
 "٣" إذا كان يخدم مصالح الدائنين بصفة عامة؛
 "٤" إذا كانت الدعوى التي صدر في سياقها الحكم لا يمكن أن تكون قد رُفعت
 إلا فيما يخص الإعسار أو كانت مستندة إلى قواعد خاصة بقانون الإعسار؛
 "وتشمل الأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار، في جملة ما تشمل، الأحكام القضائية التي
 تفصل في أيّ مما يلي:
 "١" ما إذا كانت الموجودات جزءاً من حوزة الإعسار أو ينبغي تسليمها إلى حوزة
 الإعسار، أو ما إذا كانت حوزة الإعسار قد تَصَرَّفت فيها على نحو سليم؛
 "٢" ما إذا كان ينبغي فسخ معاملة تتعلق بالمدين أو بالموجودات المدرجة في حوزة
 الإعسار لأنها تخلّ بمبدأ التكافؤ في المعاملة بين الدائنين أو تنقص قيمة الحوزة على نحو
 غير سليم؛
 "٣" ما إذا كان ممثل المدين يتحمل المسؤولية عن إجراء أُتخذ حينما كان ذلك
 المدين معسراً أو في فترة اقترابه من الإعسار، وكان سبب الدعوى المتصل
 بتلك المسؤولية مما يمكن أن تستند إليه حوزة إعسار المدين أو يُستند إليه بالنيابة عنها
 لإقامة الدعوى؛
 "٤" ما إذا كانت هناك مبالغ، غير مشمولة بالبند ١، أو البند ٢، مستحقة
 للمدين أو حوزة إعساره أو مستحقة على أيّ منهما، وكان سبب الدعوى المتعلقة
 باسترداد تلك المبالغ أو دفعها قد نشأ بعد استهلال إجراءات الإعسار بخصوص المدين؛
 "٥" ما إذا كان ينبغي إقرار خطة إعادة التنظيم أو التصفية، أو الاعتراف بإبراء ذمة
 المدين أو بإسقاط أحد الديون، أو الموافقة على اتفاق طوعي لإعادة الهيكلة.
 "ولأغراض هذا التعريف، يشمل "الحكم القضائي المتعلق بالإعسار" الحالات التي يكون
 فيها سبب التقاضي قد استند إليه:
 "١" الدائن بموافقة من المحكمة بناءً على قرار ممثل الإعسار بعدم التقاضي بالاستناد
 إلى ذلك السبب؛ أو

"٢" الطرف الذي كلفه ممثل الإعسار برفع الدعوى وفقاً للقانون المنطبق؛
 "ومن شأن الحكم الصادر بناء على ذلك السبب في التقاضي أن يكون واجب الإنفاذ
 على أي نحو آخر بمقتضى هذا القانون."]

٦٠- وعلى الرغم من الرأي الذي أعرب عنه من أن إدراج ذينك البديلين يمكن أن يوفر
 أساساً لمداوولات الفريق العامل المقبلة، إلا أنه أعرب أيضاً عن بعض الشواغل بشأن ضرورة أن
 يواصل الفريق العامل محاولاته لإزالة الاختلافات بين البديلين وأن يسعى إلى تحقيق توافق في
 الآراء على تعريف واحد. وبعد المناقشة، أبدى تأييد لإضافة المقترحين والطلب إلى الأمانة أن
 تحلل الاختلافات فيما بينهما من أجل تقديم نص بديل موحد يُنظر فيه في المستقبل.

خامساً- إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود: مشاريع أحكام تشريعية (A/CN.9/WG.V/WP.142 وAdd.1)

٦١- اتفق الفريق العامل على الشروع في مناقشاته بشأن الفصل ٢ من النص الوارد في
 الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.142.

الفصل ٢- التعاون والتنسيق

المادة ٣- التعاون والاتصال المباشر بين محكمة هذه الدولة والمحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب وممثل المجموعة

٦٢- أعرب الفريق العامل عن تفضيله للبديل ٢ لمشروع المادة ٣، وأقرّ مضمون النص.

المادة ٤- التعاون إلى أقصى مدى ممكن في إطار المادة ٣

٦٣- لوحظ أنه يلزم النظر في الفقرة الفرعية (و) في سياق ما يخلص إليه الفريق العامل بشأن
 مشروع المادة ٢١. واقترحت إضافة بعض المسائل الأخرى إلى مشروع المادة، ومنها:
 (أ) الاعتراف بالتقديم "التشابكي" للمطالبات من جانب أعضاء مجموعة المنشآت ودائنيهم
 أو بالنيابة عنهم؛ (ب) الموافقة على معاملة المطالبات فيما بين أعضاء المجموعة، بما يشمل إمكانية
 اللجوء إلى الوساطة أو التحكيم لتسوية هذه المطالبات.

٦٤- وأعرب عن التأييد لإدراج إشارة إلى الوساطة والتحكيم فيما يخص البديل ٢ للفقرة
 الفرعية (ز)، وإزالة المعقوفتين في الفقرة الفرعية (ب) والاحتفاظ بالنص. وأعرب أيضاً عن
 التأييد لإدراج إشارة إلى التقديم "التشابكي" للمطالبات والمطالبات فيما بين أعضاء المجموعة،
 ورؤي في الوقت نفسه أنه قد يكون من الأنسب إدراج الإشارة إلى هاتين المسألتين في
 دليل الاشتراع.

المادة ٥- تأثير الاتصالات في إطار المادة ٣

٦٥- أقرَّ الفريق العامل مضمون مشروع المادة ٥ مع نقل الجملة الثانية من الفقرة الفرعية (و) إلى الفاتحة. واقتُرِح تعديل العنوان ليشمل عبارة "تقييد".

المادة ٦- تنسيق جلسات الاستماع

٦٦- أقرَّ الفريق العامل مضمون مشروع المادة ٦.

المادة ٧- التعاون والاتصال المباشر بين ممثل المجموعة والممثلين الأجانب والمحاكم الأجنبية

٦٧- أقرَّ الفريق العامل مضمون مشروع المادة ٧.

المادة ٧ مكرراً- التعاون والاتصال المباشر بين [تُدْرَج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بشأن عضو في مجموعة المنشآت. بمقتضى قانون الدولة المشترعة] والمحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب وممثل المجموعة

٦٨- أقرَّ الفريق العامل مضمون مشروع المادة ٧ مكرراً، مع إزالة القوسين المعقوفتين، ملاحظاً أنَّ الإشارة إلى المادة ١ قد تحتاج إلى إعادة النظر فيها بعد الاتفاق على مضمون المادة ١.

المادة ٨- التعاون إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى المادة ٧ [والمادة ٧ مكرراً]

٦٩- اعتمد الفريق العامل مضمون مشروع المادة ٨، ووافق على إزالة الأقواس المعقوفة في فاتحتها وفي الفقرة الفرعية (هـ)، واعتمد البديل ٢ للفقرة الفرعية (ب). وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)، لوحظ أنَّ هذه المسألة تُعالج عادة في اتفاقات الإعسار عبر الحدود، وربما لا تكون لازمة في المادة ٨. وبما أنه لم تُبدَ تعليقات أخرى، أُبقي على مضمون الفقرة الفرعية (ج) مع حذف القوسين المعقوفتين.

المادة ٩- الإذن بإبرام اتفاقات لتنسيق الإجراءات

٧٠- أقرَّ الفريق العامل مضمون البديل ٢ لمشروع المادة ٩.

المادة ١٠- تعيين ممثل إعسار وحيد [أو ممثل الإعسار نفسه]

٧١- اتَّفَق الفريق العامل على حذف بقية الفقرة ١ بعد عبارة "دول مختلفة"، وعلى الاحتفاظ بعبارة "أو ممثل الإعسار نفسه" بدون معقوفتين، وعلى إعادة صوغ الفقرة ٢ على نحو يناسب صيغة قانون نموذجي.

الفصل ٣- تنفيذ الإجراء التخطيطي والاعتراف به

المادة ١١- مشاركة أعضاء مجموعة المنشآت في إجراء بمقتضى [تُدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة]

٧٢- اتفق الفريق العامل على ألا يُستخدم في النص مصطلحا "موسر" أو "معسر" (ومن ثمّ ينبغي حذف عبارة "معسراً كان أم موسراً" في الفقرة ١)، وعلى أن يركّز بدلاً من ذلك على أعضاء المجموعة الذين بدأت فيما يخصهم إجراءات الإعسار ويكونون، وفقاً للنص الوارد في الجزء الثالث من الدليل التشريعي "خاضعين لإجراءات إعسار". واتُفق كذلك على أن يركّز النص على أشكال المشاركة المتاحة لأعضاء المجموعة الخاضعين لإجراءات الإعسار وغير الخاضعين لتلك الإجراءات؛ وفيما يخص الأعضاء غير الخاضعين لإجراءات الإعسار، ينبغي عدم منعهم من المشاركة في حل جماعي، لكن ينبغي أن يوضّح النص طريقة انطباق أحكام أخرى من النص عليهم، ولا سيما مشاريع المواد ١٣ و ١٥ و ١٧.

٧٣- وأُعرب عن التأييد للبديل ٢ للفقرة ٢ مع التغييرات التالية: (أ) الاستعاضة عن عبارة "وكل ما تعنيه" بعبارة "ولا تعني إلا"؛ و(ب) حذف عبارة "على نحو آخر". وقُدِّمت الاقتراحات الأخرى التالية: (أ) الاحتفاظ بالصيغة الواردة في البديل ١، أي "لا تؤدي مشاركة عضو المجموعة إلى خضوعه للولاية القضائية لحاكم هذه الدولة"؛ و(ب) إضافة عبارة "ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك" في البديل ٢.

٧٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٣، اتُفق على حذف كلمة "معسر" منها وعلى تنقيح صيغتها على النحو التالي: "يجوز لذلك العضو أن يشارك في أي إجراء يتم بموجب أحكام الفقرة ١ ما لم تمنعه المحاكم في تلك الدولة الأخرى من ذلك".

المادة ١٢- تعيين ممثل المجموعة

٧٥- أعرب الفريق العامل عن تفضيله للبديل ٢ إلى حد ما. وقُدِّمت اقتراحات لتحسين هذا النص بوسائل منها ما يلي: (أ) توضيح إجراءات تعيين ممثل المجموعة؛ (ب) ضمان أن يكون ممثل المجموعة محمّلاً التماس الاعتراف والمشاركة في الإجراءات الأجنبية وكذلك التماس الانتصاف؛ (ج) توسيع نطاق النص لتمكين ممثل المجموعة من المشاركة في الإجراءات الأجنبية المتعلقة بعضو المجموعة غير المشارك في الإجراء التخطيطي.

٧٦- وطلّب إلى الأمانة أن تقدّم نصّاً منقّحاً لمشروع المادة ١٢ من أجل إجراء مداولات بشأنه في المستقبل.

المادة ١٣ - التدابير الانتصافية المتاحة في الإجراءات التخطيطية

٧٧- فيما يتعلق بالفقرة ١، أُتفق على الاحتفاظ بالعبارتين الواردتين بين معقوفتين في بداية النص مع حذف المعقوفتين، وعلى حذف الإشارات إلى أعضاء المجموعة المعسرين والموسرين. ولدى مناقشة من هو عضو المجموعة الذي ينبغي تطبيق الحكم الوارد في الفقرة عليه، نظر الفريق العامل في المسألة الأوسع نطاقاً والمتمثلة في ماهية المشاركة لأغراض مشروع النص. ولوحظ أنَّ المسألتين الرئيسيتين، اللتين يتعين بحثهما، هما ما الذي تستتبعه المشاركة، ومن هم أعضاء المجموعة الذين يمكن أن يشاركون وبأي طريقة.

٧٨- وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، لوحظ أنَّ المشاركة ينبغي أن تكون طوعية (بما يشمل الحق في اتخاذ قرار بالتوقف عن المشاركة في مرحلة لاحقة) وألاً تنطوي على الخضوع للولاية القضائية للمحكمة التي تتولى التخطيط. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تشمل المشاركة الحقوق التالية: (أ) المثول؛ (ب) تقديم المذكرات؛ (ج) الاستماع للمشارك؛ (د) المشاركة في المفاوضات؛ (هـ) الإخطار بالتقدم المحرز في الإجراءات؛ (و) إبرام اتفاقات أو تسويات بشأن مسائل منها الحل الإعساري الجماعي؛ (ز) التماس الموافقة على الحل الإعساري الجماعي في الولاية القضائية ذات الصلة.

٧٩- وفيما يتعلق بالمسألة الثانية، لوحظ أنَّ هناك على الأقل ثلاث فئات فيما يتعلق بالمشاركة، وهي: (أ) مشاركة عضو مجموعة غير خاضع لإجراءات إعسار في أي مكان، بما في ذلك مشاركته في سياق عملية وضع الحل الإعساري الجماعي؛ (ب) مشاركة عضو مجموعة بدأت فيما يخصه إجراءات إعسار وأصبحت إجراءات تخطيط؛ (ج) مشاركة عضو مجموعة بدأت فيما يخصه إجراءات إعسار في دولة أخرى (مثلاً بالاستناد إلى مركز مصالحه الرئيسية أو مكان منشأته). وفيما يخص الأعضاء المندرجين في الفئة (أ)، يمكن أن تستتبع المشاركة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٧٦ أعلاه. أما الأعضاء المندرجون في الفئة (ب) فسيخضعون للولاية القضائية للمحكمة التي تتولى الإجراء التخطيطي. وسيكون للأعضاء المندرجين في الفئة (ج) حقوق مختلفة حسبما بُنِّيَ أعلاه، لكنَّ المحكمة التي تتولى الإجراء التخطيطي قد تكون قادرة على وقف تدابير الإنفاذ الفردية التي تستهدف موجودات عضو المجموعة المعني، أو على مواصلة أو بدء إجراءات الإعسار الملتزم بدؤها فيما يتعلق بذلك العضو في الدولة التي يجري فيها الإجراء التخطيطي، حيثما يكون ذلك مطلوباً للمساعدة في وضع حل إعساري جماعي. وفيما يتعلق بالفئة (ج)، لوحظ أنه قد تلزم تدابير إضافية في الفصل ٢ لتمكين المحكمة الأجنبية في الدولة التي يوجد فيها مركز المصالح الرئيسية من الحصول على الانتصاف المقترح في الدولة التي يجري فيها الإجراء التخطيطي.

٨٠- واتفق على أن التدابير الانتصافية بموجب المادة ١٣ متاحة حصرياً في الدولة التي يجري فيها الإجراء التخطيطي.

٨١- وبغية توضيح من هم أعضاء المجموعة المشمولون بالمادة ١٣، اقترح تنقيح الفقرة ١ بإدراج عبارة "الخاضع لـ" قبل عبارة "الإجراء التخطيطي" وعبارة "المشارك فيه" بعد تلك العبارة في الموضوعين اللذين تُذكر فيهما عبارة "الإجراء التخطيطي". وذهب رأي آخر إلى أن الفقرة ١ ينبغي أن تشير فقط إلى أعضاء المجموعة الخاضعين لإجراءات الإعسار.

٨٢- وطُرح سؤال عما إذا كان عضو آخر في المجموعة، يكون مركز مصالحه الرئيسية في الدولة التي يجري فيها الإجراء التخطيطي، سوف يعتبر خاضعاً للإجراء التخطيطي أو مشاركاً فيه. ولوحظ أن الجواب يمكن أن يتوقف إلى حد ما على وجود تنسيق إجرائي على النحو الموصى به في الجزء الثالث من الدليل التشريعي.

٨٣- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (ج)، أُعرب عن التأيد للاحتفاظ بعبارة "أي إجراءات" بدون معقوفتين وحذف عبارة "في هذه الدولة". وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (ز)، كان هناك تأييد للاقتراح الداعي إلى حذف كلمتي "القائمة" و"استمرار".

٨٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، أُعرب عن بعض التأيد للإبقاء على النص الوارد في مجموعة المعقوفتين الثانية على أساس أنه محكٌّ من الأيسر البت فيه مقارنة بالحك الوارد في الخيار الأول. ولوحظ أن مفهوم عرقلة التدابير الانتصافية لتسيير الإجراءات، الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١٥، قد يوفر محكاً أفضل فيما يخص الفقرة ٢.

٨٥- وفيما يتعلق بهيكل النص، رُئي أنه قد يكون من الأفضل ترتيب الأحكام بحيث يُركز أولاً على الإجراء التخطيطي وتوفير التدابير الانتصافية في الدولة التي يجري فيها ذلك الإجراء، وعلى قدرة ممثل المجموعة على التماس الانتصاف دعماً لذلك الإجراء، ومن ثم الانتقال إلى تناول مسائل الاعتراف، ثم التطرق على نحو مستقل إلى حقوق أعضاء المجموعة الآخرين في الدولة التي يجري فيها الإجراء التخطيطي وفي الدول الأجنبية. وقُدِّم اقتراح ذو صلة دعا إلى إعداد حكم منفصل يتناول المسائل المتعلقة بأعضاء المجموعة غير الخاضعين لإجراءات الإعسار.

المادة ١٤ - الاعتراف بالإجراء التخطيطي

٨٦- فيما يتعلق بالفقرة ١، كان هناك تأييد لإزالة المعقوفتين والاحتفاظ بعبارة "في هذه الدولة".

٨٧- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ)، أُعرب عن تفضيل طفيف للاحتفاظ بعبارة "المسمى بالإجراء التخطيطي" وحذف المعقوفتين.

٨٨- وفي الفقرة ٣ (أ)، اقترحت الاستعاضة عن عبارة "قد أبدى موافقته على المشاركة" بعبارة "يشارك أو قد شارك"؛ وذهب رأي آخر إلى أن عبارة "قد أبدى موافقته على المشاركة" توفر معياراً أكثر مرونة وينبغي الاحتفاظ بها لمراعاة حالات منها الحالات التي يلزم فيها الاعتراف على وجه الاستعجال من أجل الحفاظ على الموجودات قبل أن يكون أعضاء المجموعة قد شاركوا فعلاً في الإجراءات. وأعرب عن شواغل فيما يتعلق بالفقرة ٣ (ب) ماثراً أن هذا الاشتراط يمكن أن يصبح مرهقاً وأن المعلومات يمكن أن تصبح متقدمة. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (ج)، اتفق على الاحتفاظ بالنص الوارد في نهاية الفقرة وحذف المعقوفتين.

٨٩- وبعد المناقشة، اتفق على أنه ينبغي التركيز على توفير الأدلة التي تبين من هم أعضاء المجموعة المشاركون في الإجراءات التخطيطية وقت تقديم طلب الاعتراف، دون أن يمس ذلك بمسألة ما إذا كان العضو المشارك قد يختار عدم المشاركة في وقت ما في المستقبل. ويمكن أن تتصل الأدلة بالموافقة على المشاركة وممارسة بعض العناصر الأخرى للمشاركة، مثل حق العضو في المثل والاستماع إليه. واتفق أيضاً على أنه قد يلزم تناول مسألة اختيار أعضاء المجموعة للمشاركة أو عدم المشاركة على حدة.

المادة ١٥ - التدابير الانتصافية المؤقتة التي يجوز منحها إثر تقديم طلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي

٩٠- اتفق الفريق العامل على العودة إلى تناول المادة ١٥ بعد النظر في المواد المتعلقة بمضمون عملية الاعتراف.

المادة ١٦ - قرار الاعتراف بالإجراء التخطيطي

٩١- لاحظ الفريق العامل أن مشروع النص لا يتضمن استثناءً متعلقاً بالنظام العام وأن الحاجة إلى مثل هذه المادة قد تتوقف على الشكل الذي يُعتمد به النص، فاتفق على تضمين النص هذا الاستثناء.

٩٢- ورداً على سؤال عما إذا كان الإجراء التخطيطي والإجراء الرئيسي مترادفين، أُشير إلى أن تعريف "الإجراء التخطيطي" في مشروع المادة ٢ يقتضي أن يكون الإجراء التخطيطي إجراءً رئيسياً. وأشير إلى العنصر الإضافي المتمثل في أن الإجراء التخطيطي ينبغي أن يكون هو الإجراء الذي يُوضع في إطاره الحل الإعساري الجماعي.

المادة ١٧ - التدابير الانتصافية الجائز منحها بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي

٩٣- أُعرب عن بعض التأييد لاقتراح إضافة عبارة "أو في أي وقت بعد ذلك" بعد عبارة "لدى الاعتراف بالإجراء التخطيطي" في الفقرة ١. ورئي في إطار اقتراح آخر أن الطرف الذي يلتمس الانتصاف ينبغي أن يشمل جهات أخرى وليس فقط "ممثل المجموعة". وبالإضافة إلى ذلك، ومن أجل مواءمة الفقرة ١ مع النص المعتمد لمشروع المادة ١٣، كان هناك تأييد للاحتفاظ بالعبارتين الواردتين بين معقوفتين في الفقرة ١ وإزالة المعقوفتين. وأُتفق على أن الانتصاف المناسب بمقتضى هذه المادة سيكون الانتصاف المؤقت بمقتضى المادة ١٣، وأنه قد يلزم تحديده في هذه المادة بدلا من الاعتماد على الإحالة المرجعية في الصيغة الحالية. وعلاوة على ذلك، قد يلزم إضافة نص إلى الحكم يقصر الانتصاف المتاح على أعضاء المجموعة المشاركين. وسعيًا لمواءمة النص مع المادة ١٣، أُتفق على حذف كلمة "مناسب" بعد عبارة "أن تمنح أيّ تدبير انتصافي"، والاستعاضة عن عبارة "على أن يشمل ذلك ما يلي" الواردة في نهاية الفاتحة بعبارة "من التدابير الانتصافية التالية".

٩٤- ولوحظ أن الانتصاف قد يكون مطلوباً في ثلاث مراحل مختلفة من العملية الرامية إلى وضع حل إيساري جماعي: (أ) عندما تهدف المحكمة إلى تجميد الوضع والحفاظ على سلامة موجودات عضو مجموعة مشارك مع تمكينه من الاضطلاع بأنشطته التجارية العادية؛ (ب) عندما يُخطَر الدائنون بالإجراء التخطيطي، وبالحاجة إلى تقديم مطالبات، وعند طلب الموافقة عقب وضع الحل الإيساري الجماعي؛ (ج) عند تنفيذ الحل الإيساري الجماعي بعد التصويت عليه. وأُتفق على ضرورة إبقاء هذه المراحل الثلاث في الاعتبار عند وضع أحكام مشروع النص المتعلقة بالانتصاف.

٩٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، أُعرب عن القلق من أن التدابير الواردة فيها لا تتصل إلا بالمرحلة التي تعقب الموافقة على الحل الإيساري الجماعي. وذهب رأي آخر إلى أن هذه التدابير قد تنطبق في وقت سابق من الإجراءات وأن حذف هذه الفقرة من المادة ١٧ قد يكون سابقاً لأوانه في هذه المرحلة. ولوحظ أن الفقرة ٢ ماثلة للفقرة ١ (هـ) من المادة ١٣، وأنه في حين أن هذه الفقرة الأخيرة تخضع للقيود المنصوص عليها في فاتحة المادة ١٣، فإن الفقرة ٢ من المادة ١٧، كفقرة منفصلة، لا تخضع لتلك الشروط رغم تكرارها في فاتحة المادة ١٧. وأُتفق على إعادة النظر في موضع الفقرة ٢ بعد أن يستعرض الفريق العامل بقية النص. ويمكن في مرحلة لاحقة أيضاً النظر في مصالح الدائنين التي سوف تحتاج إلى حماية.

المادة ١٨ - مشاركة ممثل المجموعة في الإجراءات [بمقتضى] [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة] [في هذه الدولة]

٩٦- أُعرب عن بعض التأييد لاقتراح الداعي إلى توسيع نطاق القدرة على المشاركة في أيّ إجراء يتعلق بعضو في مجموعة منشآت بحذف عبارة "المشاركين في الإجراء التخطيطي"، لكن

كانت هناك شواغل من أن يكون هذا التغيير مبالغاً فيه، ورُئي أنه يلزم مواصلة النظر في هذا الاقتراح. واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالصيغة الحالية للنص من أجل النظر فيها مستقبلاً.

٩٧- وأعرب عن بعض التأييد لتوسيع نطاق المادة ١٨ لتشمل جميع أنواع الإجراءات، ولكن لوحظ أنه إذا تم ذلك، فإنه يلزم مواءمتها مع المادة ١٢.

المادة ١٩ - حماية الدائنين وسائر الأشخاص المعيّنين

٩٨- فيما يتعلق بالفقرة ١، كان هناك تأييد للاقتراح الداعي إلى الاستعاضة عن عبارة "بمن في ذلك المدين" بعبارة تشير إلى عضو المجموعة الخاضع لتدبير الانتصاف المراد منحه. وحظي بالتأييد اقتراح يدعو إلى تضمين الفقرة ٢ إشارةً إلى تقديم ضمان، كمثال محدد للشروط التي تعتبر مناسبة.

المادة ٢٠ - إقرار العناصر المحلية في الحل الإعساري الجماعي

٩٩- اتفق الفريق العامل على الإبقاء على الإشارة إلى المؤسسة وإزالة الأقواس المعقوفة في الفقرتين ١ و ٤ على أساس أنه قد توجد حالات تدعو فيها الحاجة إلى الموافقة على عناصر من الحل الإعساري الجماعي في ولاية قضائية يكون لعضو المجموعة المعني مؤسسة فيها؛ غير أنه لا يُقصد من ذلك أن هذا النهج سيكون مطلوباً في جميع الحالات. وبالإضافة إلى ذلك، كان هناك تأييد لإضافة إشارة في الفقرة ١ إلى عضو المجموعة المشارك في الإجراء التخطيطي وإزالة المعقوفتين حول تلك العبارة في الفقرة ٤ والإبقاء على النص.

١٠٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٤، اقترحت الاستعاضة عن عبارة "إقرار الحل الإعساري الجماعي، وكذلك الجهة التي ستقره" في نهاية الفقرة بعبارة "إنفاذ الحل الإعساري الجماعي". وقُدِّم اقتراح مماثل يدعو إلى الاستعاضة عن الجزء المتبقي من الجملة الأخيرة بعد عبارة "في تلك الحالة" بما يلي: "جعل العناصر ذات الصلة من الحل الإعساري الجماعي ملزمة ونافذة على النحو المطلوب بمقتضى القانون المحلي". ودعا اقتراح ثالث إلى حذف الفقرة ٤ برمتها. وبعد المناقشة، أعرب عن بعض التأييد للاقتراح الثاني، مع إدراج المزيد من الإرشادات في دليل الاشتراع بشأن ما قد يعنيه هذا الاشتراط في الممارسة العملية.

المادة ١٥ - التدابير الانتصافية المؤقتة التي يجوز منحها إثر تقديم طلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي

١٠١- اتفق على مواءمة الفقرة ١ من المادة ١٥ مع النص الذي تم إقراره فيما يتعلق بمشروعي المادتين ١٣ و ١٧، بالاحتفاظ بالعبارتين الواردتين بين معقوفتين وإزالة المعقوفتين. واتفق كذلك على أنه قد يلزم أن يُدرج في الحكم نص يقصر الانتصاف المتاح على أعضاء المجموعة المشاركين.

وفيما يتعلق بالفقرات الفرعية للفقرة ١ من المادة ١٣، اقترح إدراج جميع الفقرات الفرعية باستثناء الفقرة الفرعية (هـ)، وحظي هذا الاقتراح بدرجات متفاوتة من التأييد. ولوحظ أن الفقرة الفرعية (هـ) وثيقة الصلة بالفقرة ٢ من المادة ١٧ ويمكن مواصلة النظر فيها في ضوء التعليقات المقدمة بشأن تلك المادة أعلاه. وأشار إلى ضرورة ضمان مواءمة الأحكام المتعلقة بالانتصاف، وضرورة النظر فيما إذا كان يلزم إدراج أشكال إضافية من التدابير الانتصافية المؤقتة.

الفصل ٤ - معاملة المطالبات الأجنبية وفقاً للقانون الواجب التطبيق

المادة ٢١ - الالتزام بمعاملة المطالبات الأجنبية وفقاً للقانون الواجب التطبيق والموافقة على ذلك: الإجراءات غير الرئيسية

١٠٢ - رأى الفريق العامل عموماً أن نص مشروع المادة ٢١ مقبول. ورداً على السؤال المطروح في الملاحظة ٥٤ من الوثيقة [A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1](#)، اتفق على أن أوجه الحماية الواردة في لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٨٤٨/٢٠١٥ الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٥، بشأن إجراءات الإعسار (المعاد صوغها) تشكل عبئاً مفرطاً وينبغي ألا تُدرج في هذا النص. وكان هناك تأييدٌ لاقتراح بإضافة جملة على النحو التالي في نهاية الفقرة ١: "ويخضع هذا التعهد للمتطلبات الشكلية، إن وجدت، للدولة التي يبدأ فيها الإجراء التخطيطي ويكون واجب الإنفاذ وملزماً بالنسبة لحوزة الإعسار." وأُعرب عن بعض القلق بشأن ما إذا كان ينبغي لهذا النص الإضافي أن يقتصر على الإجراء التخطيطي، بما أن المقصود هو تطبيق المادة ٢١ على نطاقٍ أوسع.

١٠٣ - وأثيرت مسائل إضافية قد ينبغي للنص أن يتضمن مزيداً من التفاصيل بشأنها، بما في ذلك: (أ) الإجراءات التي قد يلزم القيام بها قبل أن تقرّر المحكمة وقف الدعوى غير الرئيسية أو رفض بدئها بمقتضى الفقرة ٢؛ (ب) ما إذا كانت هذه الصياغة واسعة بما يكفي لتتنطبق في حالة إعادة هيكلة الديون بالإضافة إلى بيع الموجودات في عملية توزيع على الصعيد العالمي.

المادة ٢٢ - الالتزام بمعاملة المطالبات الأجنبية وفقاً للقانون الواجب التطبيق والموافقة على ذلك: الإجراءات الرئيسية

١٠٤ - أُعرب عن شواغل فيما يتعلق بنطاق المادة ٢٢ بما في ذلك: (أ) ما إذا كان من الممكن التخلي عن بدء الدعوى الرئيسية على أساس تعهدٍ قُدّم في دعوى أخرى بشأن نفس العضو في المجموعة أو عضو آخر فيها؛ (ب) ما إذا كان من الممكن التخلي عن بدء الدعوى الرئيسية على أساس تعهدٍ قُدّم في دعوى في دولة أخرى غير الدولة التي يوجد فيها مركز المصالح الرئيسية؛ (ج) ما إذا كان من الممكن معالجة مطالبات دائني أحد أعضاء المجموعة في دعوى تقام في الولاية القضائية التي يوجد فيها مركز المصالح الرئيسية لعضو آخر في المجموعة؛ (د) ما هي

المعايير التي قد تستخدمها المحكمة التي ترفض بدء دعوى رئيسية. بمقتضى الفقرة ٢ لتقييم ما إذا كانت مصالح الدائنين تتمتع بالحماية المناسبة؛ (هـ) كيف يمكن لقرار صادر عن محكمة لا تقع في الولاية القضائية التي يوجد فيها مركز المصالح الرئيسية أن يطبق في محكمة تقع في الولاية القضائية التي يوجد فيها مركز المصالح الرئيسية؛ (و) ما هي الولايات القضائية التي قد تكون مؤهلة لاستقبال الدعوى التي قد يُقدّم فيها هذا التعهد، خارج سياق الإجراء التخطيطي؛ (ز) ماذا يحدث في الحالة التي لا يُحترم فيها التعهد.

١٠٥- ولوحظ أن بعض المسائل التي أثّرت يمكن معالجتها بالإشارة إلى مواد أخرى من مشروع النص، مثل الفقرة ٢ من المادة ١ التي حافظت، في جملة أمور، على الولاية القضائية لمحكمة مركز المصالح الرئيسية في جميع الأوقات، والفقرة ١ من المادة ١٩ التي تتناول حماية الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين. وعلاوة على ذلك، رُئي أن من المفيد النظر في الكيفية التي استُخدمت بها هذه الآليات في الممارسة العملية، حيث يمكن أن توفر مصدراً لإرشادات يمكن إدراجها في دليل الاشتراع.

١٠٦- وأعرب عن شواغل بشأن هيكل مشروع النص ووضع المادتين ٢٢ و ٢٣ باعتبارهما تكميليتين. وأشار إلى أن الاقتراح الداعي إلى إضافة تلك الأحكام إلى مشروع النص قُدّم على أساس أنها ينبغي أن تكون تكميلية، وشُدّد على أن هذا كان هو الأساس المحدّد لمواصلة النظر فيها. واتفق الفريق العامل على مواصلة العمل على أساس هذا الافتراض العملي.

١٠٧- واتفق الفريق العامل على أن مشروع المادة ٢٢ ليس مقبولاً بصيغته الحالية وطُلب إلى الأمانة أن تقدم صيغة منقّحة للنظر فيها أثناء المداولات المقبلة، مع أخذ الشواغل التي أثّرت بعين الاعتبار.

المادة ٢٣- تدابير انتصافية إضافية

١٠٨- أبدي تأييد داخل الفريق العامل لمضمون المادة ٢٣ بصيغتها الحالية، مع مراعاة الاقتراحات التالية: (أ) أن تحذف الإشارة إلى الفقرة ١ الواردة في السطر الأول من الفقرة ٢ من المادة ٢٣؛ و(ب) أن تضاف بعد عبارة "الإجراء التخطيطي" الجملة التالية: "ولاسيما في الحالات التي يكون فيها ممثل المجموعة قد قدّم تعهداً بموجب المادة ٢٢"؛ و(ج) أن تضاف إلى بداية الفقرة ٢ العبارة "رهنًا بالشرط الآنف الذكر"، وذلك من أجل الربط بين الفقرة (٢) والعبارة المضافة إلى نهاية الفقرة (١). وأقر بضرورة إعادة النظر في المادة ٢٣ بسبب القلق الذي أعرب عنه بشأن المادة ٢٢ وكيفية معالجة ذلك القلق في مشروع النص.

الديباجة

١٠٩ - أقرَّ الفريق العامل مضمون الديباجة. وأبدي تأييد لاقتراح بشأن إضافة نص يتناول أهمية حماية مصالح دائنيفرادى أعضاء المجموعة المشاركين وضرورة عدم تفضيل مصالح أعضاء المجموعة ككل على مصالح فرادى الأعضاء. وقيل إنَّ بالإمكان النظر في مرحلة لاحقة في مسألة ما إذا كان ينبغي إدراج ذلك النص في الديباجة أم في موضع آخر.

المادة ١ - النطاق

١١٠ - أُنقِصَ على إدراج الفقرة ٢ في مادة منفصلة. وأبدي تأييد لاقتراح بشأن تبسيط نص الفقرة ١ وصوغ نص يقترب أكثر من الصيغة التقليدية لمادة تتناول النطاق، على غرار ما يلي: "ينطبق هذا القانون على التعاون القضائي في سياق إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود".

المادة ٢ - التعاريف

١١١ - فيما يتعلق بالفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج)، أشير إلى أنه قد يكون من المفيد إدراجها في هذا النص مع أنها تستند إلى الجزء الثالث من الدليل التشريعي، ما لم تكن تلك المصطلحات غير مستخدمة.

١١٢ - وأقرَّ الفريق العامل مضمون الفقرة الفرعية (د) بصيغتها الحالية. وفيما يتعلق بمصطلح "تمثل المجموعة" الوارد في الفقرة الفرعية (هـ)، أُنقِصَ على حذف بقية التعريف بعد عبارة "لإجراء تخطيط".

١١٣ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (و) المتعلقة بتعريف "الحل الإعساري الجماعي"، اقترح الاستعاضة عن عبارة "تضيف إلى" الواردة في الفقرة الفرعية (و) '٢' بعبارة "الحفاظ على"، أو عبارة "الحفاظ على ... أو تعزيزها"، أو بعبارة "الحفاظ على ... وتعزيزها إلى أقصى حد"، والاستعاضة عن عبارة "أن يكون من المرجح أن" بعبارة "أن تسعى إلى".

١١٤ - وفيما يتعلق بتعريف "الإجراء التخطيطي" الوارد في الفقرة الفرعية (ز)، استذكر أنَّ المتطلبات الثلاثة الواردة في التعريف تمثل عناصر أساسية لمشروع النص. واتفق على إمكانية إعادة صوغه لتوضيحه وإزالة أيِّ لبس يشوبه. ولم يلق اقتراح بإضافة تعريف لمسألة "مشاركة الأعضاء" تأييداً؛ وأشير إلى أنَّ إضافة حكم مستقل في هذا الشأن قد يمثل نهجاً أفضل.

مسائل إضافية- المبدأ ٤ و ٥

١١٥- ساد رأي عام مفاده أنَّ مشروع النص سيق أن أورد ذينك المبدأين وأنه لا ينبغي إدراجهما كمادتين إضافيتين. وقيل إنَّ من الممكن إدراج إرشادات أوضح بشأن الآليات الإجرائية المستخدمة في إطار هذا القانون النموذجي حالما يصل النص إلى مرحلة أكثر تقدماً.
